

رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف
اصابعه من باطن خلفه ويرجمها الى اللعين ويفعل باليسرى
كذلك على احد القولين **فصل** الحيض هو الدم الخارج بنفسه
من قبل من تحت عمادة في مدة خمسة عشر يوماً فدونها الى ثلثة
ساعة من غير ركة ولا مرض واقله لاحد له كالمطهر فاما
اقل الطهر خمسة عشر يوماً واما اكثر الحيض فليختلف باختلاف
الحيض فان كانت مبتدأة فالترها في حقها اذا تمادي بها خمسة
عشر يوماً وان كانت معتادة فاما ان اختلفت عاداتها فان لم
تختلف استظهرت على عاداتها بثلاثة مالم يجاوز خمسة عشر
يوماً وان اختلفت استظهرت على التبعاد بها كذلك وهي في
ايام الاستظهار حايض فان تمادي بها في تمام خمسة عشر يوماً
فحكمها حكم الطاهرة في توجده الصلاة والصوم وعدمه
القضا وايمان الزوج **فصل** وللمطهر علامة الخوف وهي
ان تدخل المرأة في خرقه في فرجها فتخرج جافة ليس عليها
شي من الدم والعقبة البيضاء وهو ماء رقيق ابيض يأتي في
بخر الحيض كالعقبة والجد والقصة ابلغ المعتادة فان
رأت معتادة القصة الجوف اوله انتظرت القصة لآخر الوقت
المختار واما المبتدأة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجوف اوله
المرأة ان تنتظر طهورها عند النوم وعند صلاة الصبح وتجنب
الحيض الصلاة والصوم والطلاق ومس الصحف وقراءة
القران ودخول المسجد والوطي في الفرج نزل من الحيض وبعد
قبل

قبل طهرها بالآء **فصل** النفاس هو الدم الخارج من القبل
بسبب الولادة غير زائد على ستين يوماً فان زاد على ستين يوماً
لا ينتظر وحكمه دم النفاس فيما يمنعه وفيه اقتضايه الفصل
حكم دم الحيض مطلقاً والله اعلم **الباب الثاني** في
الصلاة وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بني عليها الاسلام
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من
استطاع اليه سبيلاً والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من
اقامها فقد اقام الصلوة الدين ومن تركها فقد هدر الدين
وجوبها خمسة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والارتقاء
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة وتنجس بالبول وقت
وجوبها موسعين محمد وجوبها اوسياً من واجباتها اوسياً
من اركان الاسلام الخمسة فهو كافر مرتد يستاب فان تاب
والاقبل ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الى التائب
يبقى من وقتها الضرر ويحذف ركعة كاملة فان لم يصل
قتل بالسيف حدا ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطس قبره ولا يقتل بالغايبه
ويوم الصبي لسبع سنين ويضرب على تركها ضرباً غير مبرح
اذ بلغ عشر سنين **فصل** الصلاة الفريضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والمساء والصبح وكل واحد منهما وقتان
اختاري وضوري فالاختيار للظهر من زوال الشمس لآخر